

اللجنة العليا لتخطيط المدن

قرار رقم ٨٩/٣٣

بشأن اطار اعداد السياسة العامة لتخطيط المدن

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء لجنة عليا لتخطيط المدن .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بجلسته رقم ٨٨/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٨
والمصدق عليه بالجلسة رقم ٨٨/٦ المنعقدة بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على اطار اعداد
السياسة العامة لتخطيط المدن .
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٨٨/٣ بتحديد المناطق التخطيطية ومراكزها
الرئيسية .

تقرر

- مادة (١) : يكون اطار اعداد السياسة العامة لتخطيط المدن وفقا لما هو وارد بهذا القرار .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية
رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢ ديسمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢١)
الصادرة في ١٦/١٢/١٩٨٩ م

اطار اعداد السياسة العامة لتخطيط المدن

أولا : أحكام عامة

مادة (١) : يتم اعداد السياسة العامة لتخطيط المدن وفقا لاطار يراعى فيه الشمول والترابط
و يحدد :

- (أ) الاهداف المطلوب تحقيقها .
(ب) أنواع الخطط العمرانية المطلوبة لتحقيق هذه الاهداف .
(ج) أسلوب تنفيذ هذه الخطط .

ثانيا : أهداف السياسة العامة لتخطيط المدن

مادة (٢) : تهدف السياسة العامة لتخطيط المدن - بصفة أساسية - الى خلق العناصر اللازمة
للبيئة الطبيعية والمحافظه عليها بحيث تكون جذابة ومؤثرة خلال المدى البعيد .

ثالثا : أنواع الخطط العمرانية

مادة (٣) : يتم اعداد الخطط العمرانية من قبل الجهات المعنية بالتخطيط العمراني في مناطق

السلطنة المختلفة وفق الاطار العام للسياسة العامة لتخطيط المدن وفي ضوء الاهداف المحددة في خطة التنمية الاقتصادية للدولة وحسب المستويات الاربعة التالية :

(أ) المستوى الأول : خطة عمرانية وطنية تعد على أساس تحقيق التناسق بين الخطط العمرانية الاقليمية للمناطق المختلفة بحيث يراعى النمو المتوازن لجميع أرجاء السلطنة .

(ب) المستوى الثاني : خطط عمرانية اقليمية لجميع مناطق السلطنة يتم فيها تحقيق الترابطين التخطيطي لاستخدامات الأرض وبين التخطيط الاقتصادي وتراعى فيها أهداف الخطة العمرانية الوطنية .

وعلى أن يعتمد في تحديد المناطق التخطيطية بما هو وارد في القرار رقم ٨٨/٣ المشار اليه .

(ج) المستوى الثالث : خطط لتعمير المدن ، والقرى التى تقع داخل كل منطقة ، تأخذ في الاعتبار أهداف كل من الخطة الوطنية العمرانية والخطة الاقليمية للمنطقة المعنية واحتمالات التوسع في المستقبل .

(د) المستوى الرابع : خطط عمرانية للمناطق المحلية تتناول أجزاء معينة من بعض المدن أو القرى ، بهدف ايجاد الحلول لما قد يواجه هذه المناطق من صعوبات أو مشاكل وتوفر هذه الخطط مخططات تفصيلية للعمارة الجديدة كما تضمن المحافظة على المناطق ذات الاهمية الخاصة من ناحية البيئة أو التراث القومي .

مادة (٤) : يتم استطلاع آراء الاهالي حول خطط تعمير المدن والقرى التى تقع داخل كل منطقة (المستوى الثالث) بالطريقة المناسبة التى يحددها الوزير المختص بالتخطيط في تلك المنطقة .

مادة (٥) : يتم تجميع ومراجعة كافة السياسات والأسس المتبعة حالياً للتنمية العمرانية واستخدامات الأرض ، واعداد أسس معمارية موحدة لتخطيط المدن تتفق مع متطلبات البيئة والطابع الحضارى الاسلامي والمحافظة على التراث القومي ، وذلك للعمل بهذه السياسات والأسس عند اعداد الخطط التفصيلية المختلفة .

رابعا : اسلوب تنفيذ الخطط العمرانية

مادة (٦) : تقوم الجهات المختصة بالتخطيط باعداد خطط للمناطق التخطيطية السبع (المحددة في القرار رقم ٨٨/٣ المشار اليه) وخطط المدن والقرى في ضوء السياسة العامة لتخطيط المدن وخطة التنمية المعتمدة ووفق الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ومع مراعاة البيئة الطبيعية والحضارية .

وفي سبيل ذلك تتولى هذه الجهات ، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ، اعداد

الدراسات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٧) : تقوم الامانة الفنية للجنة العليا لتخطيط المدن بمراجعة خطط المناطق السبع المشار اليها والمعدة من قبل الجهات المختصة بالتخطيط والتنسيق فيما بينها .

كما تقوم باعداد الخطة الوطنية للتنمية العمرانية من واقع خطط المناطق بحيث يتم عرضها على اللجنة العليا لتخطيط المدن واعتمادها من قبل مجلس الوزراء .

مادة (٨) : يراعى عند اعداد الخطط وفقا للمستويات الاربعة المذكورة التنسيق التام مع الجهات الحكومية المسؤولة عن خدمات البنية الاساسية والمرافق العامة والقطاعات الاخرى باعتبار انها تتولى اعداد الخطط القطاعية المختلفة وفق الاطار العام المحدد لخطة التنمية الاقتصادية ، وهذه الخطط القطاعية يجب ان تتوافق مع متطلبات الخطط العمرانية وفقا للمستويات السالف الاشارة اليها .

مادة (٩) : تقوم اللجنة العليا لتخطيط المدن بالتأكد من أن الخطط على المستويات الاربعة قد تم اعدادها وفقا للسياسات والاجراءات المعتمدة .

مادة (١٠) : تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الخطط العمرانية المعتمدة وعليها تقديم تقارير الى الامانة الفنية للجنة العليا لتخطيط المدن حول سير التنفيذ .

مادة (١١) : تتابع الامانة الفنية للجنة العليا لتخطيط المدن تنفيذ الخطة مع الجهات المختصة وترفع تقارير دورية الى اللجنة تضمنها على الاخص ما يصادف التنفيذ من معوقات عملية أو مالية .

مادة (١٢) : تقوم اللجنة العليا لتخطيط المدن باعادة النظر بالخطط والبرامج المتبعة في التخطيط في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك ما تفسر عنه نتائج تنفيذ الخطة .

مادة (١٣) : يتم انشاء وحدات لتنسيق التخطيط بين الجهات المسؤولة عن التخطيط العمراني وبين الوزارات التي تشمل برامجها الانمائية استخدامات الارض والوزارات المسؤولة عن المرافق العامة مع ايجاد وسيلة لتنظيم تبادل البيانات والمعلومات بين مختلف هذه الجهات .

مادة (١٤) : تتولى اللجنة العليا لتخطيط المدن اعداد النظم اللازمة لحفظ المعلومات المتعلقة باستخدامات الارض للاستفادة منها من قبل كافة الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

مادة (١٥) : يجوز للجنة العليا لتخطيط المدن أن تعد ، من واقع الخطط العمرانية التي تعرض عليها ، تصوراتها عن الخطة الاستثمارية التي تراها مناسبة لتنفيذ هذه الخطط وذلك تمهيدا لرفعها الى المجالس المختصة لدراستها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها واعتمادها من مجلس الوزراء .